

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشئون الاجتماعية بأخذ مبلغ ٥٤٧٧ ج (خمسة آلاف وأربعين وسبعين وسبعين جنيها) من اعتاد إعانته الإغاثات الدولية المدرج تحت القسم ٣٣ إعانت أخرى فرع ٢٩ وزارة الشئون الاجتماعية بالميزانية العامة للخدمات لسنة المالية ١٩٩٣/١٩٩٢ لمواجهة تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبى الززال الذى حدث بالملكة الليبية المتحدة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٣ (٦ يناير ١٩٩٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٤

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبى الززال بيوغلافيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،
وعلى القرار رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات لسنة المالية
١٩٦٤/١٩٦٣

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - يرخص لوزارة الشئون الاجتماعية بأخذ مبلغ ١٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه) من اعتاد الخمسين ألف جنيه المخصص لإغاثة الإغاثات الدولية والمدرج تحت قسم ٣٥ - إعانت - فرع ١٦ وزارة الشئون الاجتماعية بميزانية الخدمات لسنة المالية ١٩٩٣/١٩٩٤ وذلك لمواجهة تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبى الززال بمدينة سكوبيل بيوغلافيا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٣ (٦ يناير ١٩٩٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن التصريح للسيد/ عبد العليم عبد الملاك بالجمع
بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون التأمين والمعاشات
لموظفي الدولة المدنيين ،
وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد/ عبد العليم عبد الملاك الموظف بإدارة المهام
بوزارة الحربية بالجمع بين المعاش ومكافأة قدرها ١٥ جنيها وسبعين ملها
تواتر الفرق بين المرتب والمعاش لمدة ستة اعتباراً من ١٥ يناير سنة ١٩٩٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٢٨٣ (٦ يناير ١٩٩٤)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن تبرع الجمهورية العربية المتحدة لإغاثة منكوبى الززال
الذى حدث في الملكية الليبية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ،
وعلم القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة
للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

وعلى موافقة مجلس الرئاسة ،